

الحجة على أهل المدينة

يحل به فإذا نحر عنه حل وكانت عليه عمرة مكان عمرته وقال أهل المدينة من أحصر بعدو وهو محرم فإنه ينحر عنه الهدى ويحلق رأسه حيث حبس ويحل من كل شيء ولا شيء عليه وإن كان لا يقدر على أن يبعث هديه إلى الحرم نحره في موضعه وحل به ولم يكن عليه قضاء لإحرامه وذلك حجا كان أو عمرة .

وقال محمد لا يجزئ أن ينحر هديه ولا يكون به حلالا حتى ينحر في الحرم بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر هديه يوم